

الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

خرج نصوصه وأحاديثه

خالد بن قاسم الردادي



مَحَاجِلُ السَّلَفِ الْأَنْتَكَارِيَّةِ وَالتَّوْزِيعُ شِبَّاكَةُ الْبَيْنَةِ السَّلَافِيَّةِ

www.bayenahsalaf.com

الجنة

شَهِيدٌ بِكُلِّ الْبَيْنَاتِ إِنَّ اللَّهَ لَفِيهِ مِمْ

www.bayenahsalaf.com

اللُّوْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ

تألِيف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام و خطيب المسجد الحرام

خرج نصوصه وأحاديثه
خالد بن قاسم الردادي

جُمُوعُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ



الطبعة الأولى

٢٠٠٧-١٤٢٨ هـ

٢٠٠٧/١٩٩٧١

رقم الإيداع القانوني

جَمِيعَ الْكُلُوبَ إِلَيْهِ الْأَنْبَاحُ وَإِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ يَرْجِعُ الْجَنَانُ

٠٨. شارع السيدة الإفريقية - باب الوادي - فاكس : ٠٢١.٩٦.٦١.٠٠

الإدارة : ٠٢١.٩٦.٦٣.١٢ المبيعات : ٠٢١.٩٦.٧٧.٠٠ التسجيلات : ٠٢١.٩٠.١٣.١٢

البريد الإلكتروني : info@madjaliss.com موقعنا على الانترنت : <http://www.madjaliss.com>

دار الأثار

٢٨ شارع منشأة التحرير، حي السريس، عين شمس، السرجية، القاهرة، مصر.

٦٤٢٢٣٢٣٧٨٦ ت ٦٤٢٢٣٢٣٧٨٦

موقعنا على الانترنت : www.dar-alathar.com البريد الإلكتروني : info@dar-alathar.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير خط الرسالة

للمفتي العام للمملكة العربية السعودية
سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقط اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوى: الشيخ / محمد بن عبد الله بن سبيل في بيان حق الراعي والرعاية في مقال سماه: (**الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية**) فألفيته مقالاً جيداً في موضوعه، قد أجاد فيه معاليه وأفاد، وأوضح في هذا الباب ما ينبغي إياضه.

فجزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته، وزاده من العلم والإيمان، ونفع بكتابته هذه المسلمين، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلها وصحبه.

عبد العزيز عبد الله بن باز

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء^١

^١ ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤١٤ هـ، وكانت وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عام ١٤٢٠ هـ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة واسكنه فسيح جنته.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآلـه وصحبه.

وبعد: فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولادة الأمور على الرعاية، وحق الرعاية على الولادة، وما يجب لكل منهم من الحقوق، وبيان ما عليه من واجبات، وما حمل من أمانة ومسؤوليات.

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمن داعية، والمصلحة في إظهارها مقتضية، وذلك لما في قيام كل من الراعي والرعاية بها أوجب الله عليهم من مصالح كثيرة للعباد والبلاد دينية ودنيوية.

نـسأـلـ اللـهـ - تـعـالـىـ - أـنـ يـنـفـعـ بـهـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـةـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ، وـزـلـفـيـ لـدـيـهـ إـلـىـ جـنـاتـ النـعـيمـ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

شـهـيـدـ كـلـ الـبـلـيـنـتـ الـسـلـيـلـ فـيـ قـيـمـةـ

الفصل الأول

❖ حقوق الرعاية ❖

إن للإمامية الكبرى في الإسلام شأنًا عظيمًا، ومحلاً رفيعاً، فهي أعظم المناصب قدرًا، وأجلها فخرًا، وأشرفها علوًا، فلها بين المناصب المحل الأسمى، والمقام الأعلى، والقدر المعلى.

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعاية، ووكل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدنوية وأوجب عليهم حقوقاً عظيمة، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحقها، وأدى حق الله - تعالى - فيها، كان من أسباب سعادته في الدنيا، وفوزه في الآخرى.

وقد وعد الله تعالى الولاة العادلين القائمين بالقسط بين الناس، المنفذين لأمر الله في الرعاية بالتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين، وشر الأعداء الحاقدين.

كما وعدهم في الآخرة بالفضل العظيم، والثواب الجزيل فقال - سبحانه - : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِتَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَبْغِيُونَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَّ لَهُمْ وَلَيَسْبِدَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بِعَدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] .

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:-

«هذا وعد من الله - تعالى - لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، ولبيدقنهم من بعد خوفهم من الناس أمنا وحكماً فيهم»^٢.

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره:

«ذكر سبحانه الاستخلاف لهم أولاً، وهو: جعلهم ملوكاً وذكر التمكين ثانياً، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروع، بل على وجه الاستقرار والثبات، بحيث يكون الملك لهم ولعقفهم من بعدهم»^٣.

كما بين النبي ﷺ فضل الأئمة العدول، وعظيم ثوابهم وجزائهم عند الله سبحانه وتعالى، فمن ذلك:

ما روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...» الحديث^٤.

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري تعليقاً على هذا الحديث:

^٢ «تفسير القرآن العظيم» لأبن كثير (٣٠٠ / ٣).

^٣ «فتح القدير» للشوكاني (٤ / ٤٧).

^٤ أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (١٤٣ / ٢)، ومسلم في «الزكاة»، باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١).

«الإمام العادل المراد به: صاحب الولاية العظمى، ويتحقق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، ويعيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «إن المقطفين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا»^٥.

ومن أحسن ما فسر به العادل: أنه الذي يتبع أمر الله، بوضع الشيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط^٦.

وروي مسلم في «صحيحه» عن عياض بن حمار حَمَارٌ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف متغافف ذو عيال»^٧.

والمراد: بالسلطان المقتسط: السلطان العادل في حكمه.

فعلى ولاة أمور المسلمين من الخلفاء والحكام والسلطانين ومن دونهم: أن يتقدوا الله - تعالى - فيما ولاهم الله عليه من أمور الرعاية، وما حملهم من المسؤوليات العظمى، والأمانة الكبرى، وأن يؤدوها كما فرضها الله - سبحانه وتعالى - دون إخلال أو تقصير.

^٥ أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٧).

^٦ «فتح الباري» (٢/٤٤ - ٤٥).

^٧ أخرجه مسلم في «الجنة وصفه نعيمها»، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥) ضمن حديث طويل.

فقد قال عليه السلام: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تعليقاً على هذه الآية الكريمة في كتابه «السياسة الشرعية»:

«قال العلماء: نزلت الآية في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ٠٠٠٠ . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».^٨

فأعظم ما أوجب الله على ولاة أمور المسلمين:

إقامة دين الله فيهم، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به، ونهيهم عن المنكر الذي نهى الله عنه، كما قال - سبحانه وتعالى - في وصف الأئمة العدول الصالحين: ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ أَصْلَوَكُمْ وَأَتَوْكُمْ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِّيْبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤].

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: (أن عمر بن عبد العزيز خطب وقرأ هذه الآية، ثم قال: «ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها

^٨ «السياسة الشرعية» (ص: ٦).

على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم وبما للوالي عليكم منه: إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما أستطيع، وأن عليكم من الطاعة غير المبروزة، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها»^٩.

كما أن أعظم الواجبات على ولادة أمور المسلمين: تطبيق شرع الله على عباد الله، والحكم بينهم بما أنزل الله، ونبذ كل ما خالف ذلك من القوانين الوضعية، والأحكام المخالفة للشرعية الإسلامية، فقد قال الله - سبحانه وتعالى - آمراً نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله، وهو أمر للأمة كافة: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِيمَانًا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَأْتِيَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرْهُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

كما أنكر - سبحانه وتعالى - على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية المطهرة، ويعرضون عن حكم الله؛ مبيناً سبحانه أنه لا أحسن ولا أعدل حكماً على الإطلاق مما شرعه من الأحكام، فهو أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، وهو سبحانه الحكيم في أقواله، وأفعاله، وشرعه وقدره، وقد قال سبحانه: ﴿أَفَمَحْكَمَ الْجِنِّيلَيْهِ يَتَعَوَّنُ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ﴾ [٥٠].

^٩ «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/٢٢٦).

كما وصف الله ﷺ الذين لا يحكمون بما أنزل الله مرة بالكفر، وتارة بالظلم، وأخرى بالفسق، محذراً من عملهم، وناهياً عنه، وكفي بهذه الأوصاف تحذيراً وتنفيراً، فقال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وما يجب على الولاة:

العدل بين الناس، والمساواة بينهم في الحقوق، تحقيقاً لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية، وثبات الدولة ودوامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الحسبة»:

(وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشرك في إثم؛ وهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام).

وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحيم»^{١٠}.

فالباغي يصرع في الدنيا، وإن كان مغفوراً له، مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان بما يجزى به في الآخرة^{١١}.

كما أن مما يجب على الولاة:

رعاية مصالح الناس، والاهتمام بشؤونهم، والتفقد لأحوالهم، والرفق بهم، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء، العدول الأخيار، فالله يعلم يقول:

^{١٠} أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٢٤)، والطیالسي في «مسنده» رقم (٨٨٠)، وأحمد في «المسند» (٥/٣٦، ٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٧)، وأبو داود في «الأدب»، باب في النهي عن البغي رقم (٤٩٠٢)، والترمذی في «صفة القيامة» رقم (٢٥١١)، وابن ماجة في «الزهد»، باب البغي رقم ٤٢١١ ، وأبن أبي الدنيا في «ذم البغي» رقم (١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠١ - ٢٠٠/٢) (الإحسان)، والحاکم في «مستدرکه» (٢/١٦٢ - ١٦٣)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤)، والبغوي في «تفسيره» (٤/١٧)، وفي «شرح السنة» (٢٦/١٣)، جميعهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. قال الترمذی (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبان، والحاکم، ووافقه الذہبی والألباني في «الصحيحه» رقم (٩١٨).

^{١١} «الحسنة في الإسلام» لابن تيمية (ص: ٩١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للأمناء الأكفاء، الأصلاح فالإصلاح من الناس؛ من أهم الواجبات على ولي الأمر.

ومن أهم مسئوليات ولي الأمر واجباته:

المتابعة الدائمة، والإشراف المستمر بطرق مختلفة، ووسائل متنوعة؛ لمن هم تحته من مسئولي الدولة، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كُلف به من أعمال على أكمل وجه ممكن، ومن ظهر منه عجز أو تقدير، أو خيانة أو إهمال لأمور الدولة، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة؛ أدبه وعزله بما يراه مناسباً من عزل أو غيره، واستبدله بغيره من فيه كفاءة وأمانة.

فقد كان عمر بن الخطاب رض كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم، كسعد بن أبي وقاص رض، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكأبي موسى الأشعري رض، وأبي هريرة رض، وغيرهم. ومع ذلك لم يمنعه فضيلتهم في الإسلام، ومكانتهم بين المسلمين، وما عرفوا به من صلاح وتقوي، من محاسبتهم على أعمالهم، ومساءلتهم عنها، والسؤال عنهم، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك، كعزله سعد بن أبي وقاص عن إماراة الكوفة، وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس، وكعزله خالد بن الوليد عن إماراة جيش الشام، واستبداله بأبي عبيدة بن الجراح، وغيرهم؛ وذلك لما يعلمه رض من وجوب متابعة ولي

الأمر لمن هم تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، وشكر من أحسن منهم فيما ولي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قصر في علمه، بعزل أو غيره.

فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد.

وما يجب على الولاة:

حفظ البلاد عن الأعداء، وتأمين السبل، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد، وغير ذلك من الواجبات الجسيمة، والحقوق الكثيرة للرعيـة على ولاتهم، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وألزمـهم القيام بها ورعايتها للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزـة، والسعادة في الدنيا، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة.

هذا، وقد بين الفقهاء - رحـمـهم الله - الواجبات على ولاة أمور المسلمين، من الخلفاء والملوك والسلطـانـين بالتفصـيل، وأوضـحـوها أحسن اـيـضـاحـ، بل وصنـفـوا فيها مصنـفـات خـاصـةـ، وهـيـ ما يـعـرـفـ بـكـتـبـ الأـحـكـامـ السـلـطـانـيةـ، وـبـكـتـبـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيةـ.

وقد بيـنـوا - رحـمـهم الله - أنه يـلـزـمـ الإمامـ منـ أمـورـ الرـعـيـةـ إـجـمـالـاًـ عـشـرةـ أمـورـ: ذـكـرـهاـ القـاضـيـ أبوـ يـعـلـىـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـأـحـكـامـ السـلـطـانـيةـ»ـ وـهـيـ:

(الأول: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه **بَيَّنَ** له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعيش، ويترسروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود، لتصان حرام الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الشعور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظرف الأعداء بغرة يتنهكون بها محراً، ويسفكون فيها دمًا مسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير.

الحادي عشر: استكفاء الأماء، وتقليد النصائح، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة.

الحادي عشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض؛ تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى: ﴿يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاتَّحْمُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَائِي﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»^{١٢}.

فعلى ولاة أمور المسلمين:

أن يتقووا الله - تعالى - في أنفسهم وأهليهم وما ولوا، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعاياهم، حتى يسروا على نهجه، ويقلدوه في صالح أعماله، فإنه إذا استقامت الولاة استقامت الرعية، وإذا فسدت الولاة كثر الفساد في الرعية، كمل قيل: الناس على دين ملوكهم.

^{١٢} أخرجه البخاري في «الأستقرار»، باب العبد راع في مال سيده (٦٩/٥) (مع الفتح)، ومسلم في «الإمارة»، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^{١٣} «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي (ص: ٢٨).

وباستقراء التاريخ الإسلامي؛ نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين مستقيمين في أنفسهم؛ انعكس ذلك على الرعاية بالخير والاستقامة، والعكس بالعكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «السياسة والشرعية»:

«ينبغي أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نفق فيه الصدق، والبر والعدل، والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والجحود، والخيانة، جلب إليه ذلك»^{١٤}.

ومما روي في ذلك:

أن سعد بن أبي وقاص خطب لما دخل قصر كسرى، بعد انتصاره على الفرس، في وقعة القادسية، أخذ كل ما في القصر، وأرسله إلى عمر بن الخطاب خطبه، فلما وصلت إلى عمر أخذ يقلبها، ويقول: «إن قوماً أدوا هذا لأمناء» فقال علي بن أبي طالب خطبه: «لقد عفت فعفت رعيتك، ولو رتعت لرتعت»، ثم قسم عمر ذلك في المسلمين^{١٥}.

^{١٤} «السياسة الشرعية» (ص: ٤٠).

^{١٥} انظر: «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خطبه»، لابن الجوزي (ص: ٩١)، «عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/٥٢-٥٣).

وقال عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُوا مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ أَئْمَانُهُمْ وَهَذَا هُمْ»^{١٦}.

وقال أيضاً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الرَّعْيَةُ مَوْدِيَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدْبَرَ الْإِمَامَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ رَتَعَ الْإِمَامَ رَتَعُوا»^{١٧}.

وكان من سيرته حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال: «لا أعملن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفته له العقوبة»^{١٨}.

فعلى ولاة أمر المسلمين أن يحذروا من مخالفـة شـرع الله، وـمن مغبة التـقصـير والإـخلـال فـيـما أـوجـبـ الله عـلـيـهم فـيـما أـنـفـسـهـمـ، وـما أـوجـبـ عـلـيـهمـ من رـعـاـيـةـ أمـورـ الدـوـلـةـ، وـالـاهـتـامـ بـحـقـوقـ الرـعـيـةـ، فـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التـهـدـيدـ الـبـلـيـغـ، وـالـوـعـيـدـ الشـدـيدـ لـمـنـ وـلـيـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـلـمـ يـحـطـهـمـ بـرـعـاـيـتـهـ، وـلـمـ يـنـصـحـ لـهـمـ فـيـ وـلـايـتـهـ، وـلـمـ يـقـمـ بـهـاـ أـوجـبـ الله عـلـيـهـ مـنـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ.

^{١٦} أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٩٢)، والبيهقي (٨/٦٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٨٥)، وقال السخاوي في تخريج أحاديث العادلين من الولاية (ص: ٧٩ - ٧٨): «وسنده صحيح».

^{١٧} أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٩٢).

^{١٨} أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٨٩).

فمن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»^{١٩}.

قال ابن بطال تعليقاً على هذا الحديث، كما في فتح الباري: «وهذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة !!»^{٢٠}.

وروى البخاري في «صحيحه» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعى الله رعية، فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة»^{٢١}.

وروى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به»^{٢٢}.

^{١٩} أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب من استرعنى رعية فلم ينصح (١٢٧/١٣) (مع الفتح)، ومسلم في «الإيمان»، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار رقم (١٤٢).

^{٢٠} «فتح الباري» (١٢٨/١٣).

^{٢١} أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب من استرعنى رعية فلم ينصح (١٢٦/١٣ - ١٢٧) (مع الفتح).

^{٢٢} أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٢٨).

وروى مسلم في «صححه» أيضاً عن أبي ذر ت قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^{٢٣}.

هذا، ويحسن أن نختتم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «السياسة الشرعية»، بين فيه المقصود الشرعي من الولايات، والواجب على الأئمة في ذلك، وفضل أئمة العدل، وخطر أئمة الجور والظلم على العباد والبلاد، فقال رحمه الله:

(المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعذين).

فمن لم يعتد أصلاح له دينه ودنياه، وهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه عنده يقول: «إنما بعثت عالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم».

فلما تغيرت الرعاية من وجهه، والرعاة من وجهه، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل

^{٢٣} أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٥).

أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «يوم من إمام عدل أفضل من عبادة ستين سنة»^{٢٤}.

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائز»^{٢٥}.

ثم قال في موضع آخر من الكتاب المذكور:

(يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع؛ حاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ:

^{٢٤} جاء في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٣٧)، وفي «الأوسط»، كما في «مجموع البحرين» (٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٦٢)، وفي «شعب الإيمان» (٦/١٩)، وإسحاق بن راهوية في «مسنده»، كما في «نصب الرأية» للزيلعي (٤/٦٧)، من حديث عبد الله ابن عباس رض. وقال المنذري في «الترغيب» (١/١٦٧): رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وإسناده «حسن». وانظر تحرير أحاديث العادلين من الولاة للسخاوي (ص: ٥٣ - ٥٨).

^{٢٥} أخرجه أحمد (٣/٥٥, ٢٢)، والترمذى في «الأحكام»، باب ما جاء في الإمام العادل رقم (١٣٢٩)، وقال: «حديث حسن غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعيم في «الخلية» (١٠/١١٤)، والبيهقي (١٠/٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٦٥) جميعهم من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رض. وعطية بن سعد العوفي ضعيف مدلس، قال الذهبي في «الكافش» (٢٧/٢): «ضعفوه». وانظر «السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (١١٥٦).

^{٢٦} «السياسة الشرعية» (ص: ٣٠).

«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^{٢٧}.

وروى الإمام أحمد في «المسندي» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^{٢٨}.

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من: الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «إن السلطان ظل الله في الأرض»^{٢٩}.

^{٢٧} أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/٢٥٧) من حديث أبي سعيد خليفة عنه. وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٩)، والبيهقي (٥/٢٥٧) من حديث أبي هريرة خليفة عنه. وهو حديث صحيح، انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (١٣٢٢)، و«إرواء الغليل» (١٠٦/٨).

^{٢٨} أخرجه أحمد (٢/١٧٧).

^{٢٩} جاء هذا مرفوعاً عن النبي ﷺ: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٩٢/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/١٧) من حديث أبي بكرة خليفة عنه، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة»، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٢٩٧). وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/٤٥ - ٤٦)، و«الدرر المتشرة» للسيوطى (ص: ٨٢ - ٨٣).

ويقال: «ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»^{٣٠}.

وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم» رواه مسلم^{٣١}.

وقال ﷺ: «ثلاث لا يغلوّ عليها قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولادة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه أهل السنن^{٣٢}.

^{٣٠} أما قول الفضيل بن عياض رحمه الله: فأخرجه ابن كامل في زيادته على «شرح السنة» للبربهاري رقم (١٣٦)، و«الخلال في السنة» رقم (٩)، وأبو نعيم في «الخلالية» (٨/٩١). وأما قول الإمام أحمد رحمه الله، فأخرجه حنبل بن إسحاق في «محنة الإمام أحمد» (ص: ٧٤-٧٥)، و«الخلال في السنة» رقم (١٤) نحوه.

^{٣١} أخرجه مسلم في «الأقضية»، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^{٣٢} جاء هذا من حديث عدد من الصحابة: فأخرجه الترمذى في «العلم»، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم (٢٦٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥١٧-٥١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: من يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم»^{٣٣}.

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله عليه السلام من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها.

وما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان، وكمال الدين.

ثم منهم: من غالب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم: من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

وأخرجه أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي (٢٣٥)، وابن ماجة في «المقدمة»، باب من بلغ علمًا (٢٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٨/٤٥، ٢/١)، وابن حبان (٢٧٠/١) الإحسان، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤/٨٠-٨٢)، وابن أبي عاصم (٥١٦/٢)، وابن ماجة في «المناسك»، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦)، والحاكم (٨٦/١-٨٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث صحيح، صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وانظر «مجموع الزوائد» للهيثمي (١٣٧-١٣٩/١)، و«إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٤٢/١٠-٤٣).

^{٣٣} أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

وكذلك لما غالب على كثير من أهل الديانتين العجز والكسل عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين. وهما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين (النصارى)، والثانية للمغضوب عليهم (اليهود).

وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعواهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم: أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه. فمن ولـي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤخذ بها يعجز عنه، فإن تولـية الأبرار خير للأمة من تولـية الفجـار.

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه. فإن قوام الدين بالكتاب الهدى والحديث الناصر، كما ذكره الله تعالى. انتهى كلامه رحمه الله^{٣٤}.

^{٣٤} «السياسة الشرعية» (ص: ١٧٦ - ١٨١).

الفصل الثاني

❖ حقوق الراعي ❖

تمهيد:

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور وال المجالات، فكما أن على ولادة أمور المسلمين حقوقاً عظيمة، وواجبات جسمية، نحو القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم - كما سبق بيانه - فإن لولادة الأمور على الرعية حقوقاً أو جبها الإسلام، وأكده على الاهتمام بها، ورعايتها، والقيام بها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنظم إلا بالتعاون بين الأمر والمأمور، وقيام كل منها بما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسؤوليات.

ونظراً لأهمية حقوق ولادة الأمور على الرعية، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات، اهتم أهل السنة والجماعة بإيضاحها وبيانها، والتأكد على رعايتها، والقيام بها، فمن مظاهر هذا الاهتمام:

أنهم نصوا على هذه الحقوق في كتب العقائد والتوحيد، وبينوا أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة، من وجوب السمع والطاعة لولادة الأمور، إلا أن يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية، فلا طاعة لهم، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

ويرون النصح والدعاء لهم، وإعانتهم على الحق، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمة عدو لاً صالحين، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر، فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم، وهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً.

كما نص أهل السنة والجماعة على أن من حقوق ولادة الأمور على الرعية: إجلالهم، وتقديرهم، وتعظيمهم في النفوس؛ لأن ذلك أوقع في هميتهم، حتى يحدوهم أهل الفسق والفحش.

كما حذر أهل السنة والجماعة من الواقعية في أعراض الأئمة، والتنقص لهم، أو الدعاء عليهم؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعاية، ومن أسباب نشوء الفتنة والنزاع بين صفوف الأمة.

والواجب على المسلم: أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين، والتأليف بين قلوبهم، لاسيما إن كان من أهل العلم والدعوة، أو من له تأثير على قومه ومجتمعه، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسؤولية عليه أعظم في الحرص على جمع كلمة المسلمين، وتوحيد

صفوفهم، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاية والرعاية؛ لما فيه من نفع عظيم للإسلام وال المسلمين.

فهذا بجمل اعتقاد أهل السنة والجماعات في حقوق ولادة الأمور على الرعاية.

ويمكن إيضاح أهم حقوق الولاية على الرعاية بالتفصيل على النحو التالي:

❖ حق السمع والطاعة لولادة الأمور ❖

❖ وتحريم الخروج عليهم ❖

وهذا أكبر الحقوق على الرعاية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولادة أمورهم، ذلك لأن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية، لأن ولادة لابد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعاية، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة»^{٣٥}.

ولما خطب عمر بن عبد العزيز مبيناً حق الوالي والمولى عليهم، قال في بيان حق الوالي على الرعاية: «وإن عليكم من ذلك: الطاعة غير المب佐زة، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها».

^{٣٥} أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٢/١).

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة: السمع والطاعة لولاة الأمور، ما لم يأمرها بمعصية؛ فإن أمرها بمعصية فلا طاعة لهم في المعصية؛ لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، ولقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^{٣٦}.

كما أن على المسلم أن يتذكر أن طاعة ولاة الأمور من أجل الطاعات، وأفضل القربات، سواء كانوا أئمة عدو لاً صالحين، أم كانوا من أئمة الجحور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإن طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه، من طاعة الله ورسوله.

فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف، وما ينهون عنه من المنكر، طلباً لرضا الله - سبحانه وتعالى -، وامتثالاً لأمره، ورجاء ثوابه، وحذرًا من عقوبة المخالف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق»^{٣٧}.

^{٣٦} أخرجه البخاري في «المغازي»، باب سرية عبد الله بن حداقة السهمي (٥٨/٨) (مع الفتح)، ومسلم في «الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب خطبه.

^{٣٧} «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/١٦-١٧).

وما ذكر من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، أبراً كانوا أم فجاراً، ما دام أنه لم ير منهم كفر بواح، يخرجهم عن الإسلام، هو مذهب أهل السنة والجماعة، استناداً للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنَّنَّا نَنْزَعُ عَمَّا فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فقد دلت هذه الآية الكريمة بتصريح المنطوق على وجوب طاعة ولاة الأمور، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم، وإلا أن طاعتهم مقيدة بطاعتهم لله ورسوله، فإن أمروا بها فيه معصية لله ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك.

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري:

«قال الطبيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك في قوله: ﴿فَإِنَّا نَنْزَعُ عَمَّا فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق، فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله»^{٣٨}.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة»:

^{٣٨} «فتح الباري» (١١٢-١١١/١٣).

«إنهم - أي أهل السنة والجماعة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله».

والكافر والفاشق إذا أمر بما هو طاعة الله لم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبها؛ لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق، لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق»^{٣٩}.

هذا وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولي الأمر، حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرى منهم كفر بواح في أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

١: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^{٤٠}.

^{٣٩} «منهاج السنة» (٣٨٧/٣).

^{٤٠} أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٢١/١٢١-١٢٢) (مع الفتح)، ومسلم في «الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٩).

٢: وروى البخاري عن أنس بن مالك حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَوْنَانَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَوْنَانَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ زبيبة»^٤.

٣: وروى مسلم في «صحيفة» عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنتسطك ومكرهك، وأثره عليك»^٥.

٤: وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قال: «بأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والنشط والكره، وعلى أثره علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». وفي رواية مسلم: «إلا أن تروا كفراً بواحداً عندكم فيه من الله برهان»^٦.

٥: وروى مسلم في «صحيفة» عن وائل بن حجر حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنهم، ثم

^١ أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٢١/١٣) (مع الفتح).

^٤ أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٦).

^٣ أخرجه البخاري في «الأحكام»، باب كيف يبaidu الإمام الناس (١٩٢/١٣) (مع الفتح)، ومسلم في «الإمارة»، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٠٧٩).

سأله، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^{٤٤}.

٦: وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكر ونها. قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدركه منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^{٤٥}.

٧: ورويا أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى من أمره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية»^{٤٦}.

٨: وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة، ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيده مات ميتة جاهلية»^{٤٧}.

^{٤٤} أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦).

^{٤٥} أخرجه البخاري في «الفتن»، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكر ونها» (١٣ / ٥) (مع الفتح)، ومسلم في «الإمارة»، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول (١٨٤٣).

^{٤٦} أخرجه البخاري في «الفتن»، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكر ونها» (١٣ / ٥) (مع الفتح)، ومسلم في «الإمارة»، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٨٤٩).

^{٤٧} أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٨٥١).

٩: وروى مسلم في «الصحيح» عن حذيفة بن اليمان حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قال: «قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: وهل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بستي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جهنمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^٨.

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كثير على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرى منهم كفر بواح.

كما يجب التنبيه إلى أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك، كما هو ظاهر الأحاديث.

وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبعين، وغيرهم من العلماء المشهورين.

^٨ أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٨٤٧).

فما جاء عن الصحابة في ذلك:

- ما روى الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، ويطيعوا، ويحببوه إذا دعا»^{٤٩}.

- وقال أيضاً: «إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، أن كان فاجراً عبد المؤمن فيها ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله»^{٥٠}.

- وروى مسلم في «صحىحة»: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه جاء إلى عبد الله بن مطيع، لما خرج على يزيد بن معاوية في زمن الحرة، منكراً عليه خروجه عن طاعة الخليفة، فلما جاءه قال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»^{٥١}.

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنه على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية.

^{٤٩} أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٤٥/٥).

^{٥٠} أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٦/٦٥)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١١٧/٢).

^{٥١} مضى تحريره.

كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة وهم متوافرون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق، مثل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، والوليد بن عقبة، والحجاج بن يوسف، وغيرهم، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم، كابن عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم، يسمعون لهم، ويطيعون في المعروف، ويصلون خلفهم الجمع والأعياد، ولم يأمرروا الناس بالخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، بسبب ما هم عليه من الجور، والظلم، أو الفسق، الذي لم يخرجهم عن الإسلام، بل كانوا يحثون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، والصبر على ما يناههم من ظلم وجور، لما يعلمونه بجهشنه، من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، وإن جاروا وظلموا، وحرصاً على جمع كلمة المسلمين، واعتصامهم، والتأليف بين قلوبهم، ودرأ لفتن أعظم من فتنة ظلم الولاية وجورهم.

وأما الأئمة من بعدهم:

فقد نقل عنهم الكثير في هذا الباب، أخذًا بالأدلة السابقة، وعملاً بها، فمن ذلك: ما قاله التابعي الجليل الإمام / الحسن البصري رحمه الله: «الأمراء يلّون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والشغور، والحدود،

والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا، وظلموا، والله لما يصلاح الله بهم أكثر مما يفسدون»^{٥٢}.

ومن أكثر ما روي عنه في ذلك، إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله، حيث حصل في زمانه امتحان الخلفاء للناس بالقول بخلق القرآن، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بخلق القرآن، وعارضهم في ذلك، مبيناً الحق الذي يعتقد، وهو أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق.

ومع ذلك كان ملتزماً لهم بالطاعة، معترفاً لهم بالولاية، ويحيث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، وربما دعا لهم، كما ذكره عنه حنبل ابن إسحاق في كتابه «محنة الإمام أحمد»^{٥٣}.

كما ذكر أيضاً أن الواقع لما أظهر القول بخلق القرآن، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد، فقالوا: يا أبا عبد الله إن هذا الأمر قد فشا وتفاقم – يعنيون القول بخلق القرآن – وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا. فقال لهم أبو عبد الله: فهذا تريدون؟. قالوا: أتیناك لنشاورك فيما نريد. قال: فهذا تريدون؟. قالوا: ألا نرضى بإمارته ولا سلطانه. فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم: «فهذا يضركم إن لم يتم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروره؟

^{٥٢} ذكره ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/١١٧).

^{٥٣} انظر كتاب «محنة الإمام أحمد» لحنبل ابن إسحاق، (ص ٧١، ٧٥، ٧٦).

عليكم النكرا بقلوبكم، ولا تخرجوا يداً من طاعة، ولا تشقو اعضا المسلمين
معكم، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم، ولا
تعجلوا، واصبروا حتى يستريح برّكم، أو يستراح من فاجركم».
ودار بينهم في ذلك كلاماً كثيراً لم أحفظه.

واحتاج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا
إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحو الله الإسلام ويدرس. فقال أبو عبد
الله: «كلا إن الله يعجل ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره»، وإن
الإسلام عزيز منيع»، فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يحببهم إلى شيء مما
عزموا عليه، فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله، فقال أبو عبد
الله لأبي: (يا أبا يوسف، هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم، ما يخرج منها فيما
أحسب، فنسأله السلام، ما لنا وهذا الأمر، وما أحب لأحد أن يفعل
هذا، فقلت له: يا أبا عبد الله وهذا عندك صواب - يعني الخروج على
الواثق -؟. قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم قال أبو
عبد الله: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصلب، وإن حرمت فاصبر»).

وقال المروزي: «سمعت أبا عبد الله، وذكر له السنة والجماعة والسمع
والطاعة، فحث على ذلك، وأمر به، وقال: السمع والطاعة ما لم يؤمر
بمعصية».

وقال: «سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكلا رحمه الله، فقال: إني
لأدعوه بالصلاح والعافية، وقال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء،

وينكر الخروج إنكاراً شديداً». وذكر أبو عبد الله الحسن بن صالح، فقال: «كان يرى السيف، ولا نرضى مذهبه».

وقال أبو الحارث الصائغ: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدد ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء؟. فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحانه الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة -؟. قلت: والناس اليوم أليسوا هم في فتنة يا أبا عبد الله؟. قال: « وإن كان، فإنها هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك».

ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، قال: «الدماء، الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به».

وقال عبدوس بن مالك: يقول سمعت أحمد يقول: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له الخلافة بأى وجه كان، بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج مات ميته جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

وقد ذكر هذه الأقوال عن الإمام أحمد وغيرها، الخلال في كتابه «السنة»^٤.

وقال الإمام ابن حجر في «فتح الباري»: «وكان الإمام أحمد يكره تحديث الأحاديث التي ظهرها الخروج على السلطان»^٥.

وعقد الإمام اللالكائي، المتوفي سنة ٤١٨هـ، في كتابه «السنة»^٦ فصلاً في سياق ما روي عن السلف من أمور الاعتقاد، والمحث على التمسك بها، والوصية بحفظها، ومنها اعتقاد وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، أبراً كانوا أم فجاراً، ونقل في هذا الباب اعتقاد كثير من أئمة السلف - رحمهم الله -، فمن ذلك:

- اعتقاد الإمام سفيان الثوري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَجاءَ فِيهِ قَوْلُهُ لِأَحَدِ تَلَامِيذِهِ: «يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان، جَارٌ أَمْ عَدَلٌ».

- ثم ذكر اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وفيه: «والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولی الخلافة، فاجتمع الناس عليه ورضوا به، والغزو ماضٌ مع الأمراء إلى يوم القيمة، البر والفاجر، لا

^٤ «السنة» للخلال (ص: ٧٣-٨٩).

^٥ «فتح الباري» ١/٢٢٥.

^٦ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ص: ١٥١-١٧٦).

يترك، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم».

- وذكر اعتقاد الإمام علي بن المديني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وفيه:

(ثم السمع والطاعة للأئمة، وأمراء المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهما، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا عليه إمام، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة، البر والفاجر، لا يترك، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود للأئمة ماضية، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينazuهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد برأ من دفعها إليهم، وأجزاءت عنه، برأً كان أو فاجراً، وصلة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة، قائمة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للأيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم، والسنة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقرروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضى كانت أو بغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصى، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة).

ثم ذكر الإمام اللالكائي قول الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَزَّلَهُ: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، مكة والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات... وأدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... وأنهم كلهم يعتقدون هذه العقيدة، ثم سردها، وفيها:

وأن لا نزارع الأمر أهله، لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغلو عليهم قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^{٥٧}.

كما ذكر اعتقاد الإمام أبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وجماعة من السلف، وفيه:

«ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع من ولاه الله عَزَّلَهُ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة».

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني، المتوفى سنة ٤٩٩ هـ، في كتابة عقيدة أصحاب الحديث:

^{٥٧} مضى تخرجه.

«ويرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برأ أو فاجراً، ويرون الدعاء لهم بال توفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والخيف»^{٥٨}.

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي، المتوفى سنة ٣٧١هـ، في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، برأً كان أو فاجراً، فإن الله تعالى فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه -تعالى- بأن القائمين يكونون منهم الفاجر والفاشق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جوراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا القتال في الفتنة»^{٥٩}.

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته:

«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة، ما لم يأمرها بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة».

^{٥٨} «عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (ص: ١٠٦)، الطبعة الثانية، تحقيق بدر البدر.

^{٥٩} «اعتقاد أئمة الحديث» (ص: ٧٥-٧٦)، تحقيق د. محمد الحميس.

قال شارح الطحاوية رحمه الله بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور:

(فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر، ما لم يأمرها بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُم﴾) كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾، ولم يقل: وأطاعوا أولي الأمر منكم، لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هم طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول، فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة الله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجر، فإن الله - تعالى - ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿أَوَلَمَا أَصْبَثْتُمُ مُصْبِبَةً قَدْ أَصْبَثْتُمُ مِثْلَيْهَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُم﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤْلِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم، وقال مالك بن دينار: إنه جاء في بعض كتب الله: «أنا الله مالك الملك، قلوب

الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نسمة، فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك، ولكن توبوا أعطفهم عليكم»^{٦٠}.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم»^{٦١}.

وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم:

«وأما الخروج عليهم - يعني الأئمة - وقتاهم؛ فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعزل السلطان بالفسق. وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»^{٦٢}.

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال قوله:

«وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حزن للدماء وتسكين

^{٦٠} «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٥٤٢ - ٥٤٤) ط. د. التركي.

^{٦١} «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/١٢).

^{٦٢} «شرح مسلم للنووي» (١٢/٢٢٩).

الدهماء ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر
الصريح»^{٦٣}

وقد صار على هذا المعتقد، ونهج هذا المنهج، علماء نجد الأعلام، من عهد الإمام المجدد الشيخ / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى يومنا هذا.

وقد جاء في كتاب «الدرر السننية في الأوجبة النجدية» رسائل كثيرة لعدد من علماء نجد المعروفين، وفقهاها المشهورين، بينوا فيها وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، والسير على معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك. وقد رأينا نقل بعض رسائل علماء نجد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري؛ لأنه ظهر في ذلك الوقت فئة من الناس أظهروا بعض المخالفات لولي الأمر، وحصل منهم أفتیات عليه في بعض الأمور والتصرفات، فأنكر العلماء عليهم ذلك أشد الإنكار، وكتبوا في ذلك الرسائل الكثيرة، والنصائح المتكررة؛ وأوضحا فيها ما يجب على الرعية من السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم معصيته إلا أن يأمر بمعصية، وتحريم الخروج عليه، ونزع الطاعة من يده، وحدروا من مغبة مخالفة هذا المنهج القويم، والسلوك الرشيد، الذي صار عليه الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور.

فمن تلك الرسائل التي وردت في الكتاب المذكور:

^{٦٣} «فتح الباري» (١٣/٧).

- رسالة العلامة الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، حيث قال
رَجُلَّهُمْ بَعْدَ سُوقِهِ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى وَجْبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ:

(وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج، ومن بعدهم - خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج.

ولهذا لما حج ابن عمر جعفر بن أبي محمد مع الحجاج وطعن في رجله، قيل له: أنبأتك على الخروج على الحجاج وعزله؟ - وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان - غلط الإنكار عليهم، وقال: «لا أنزع يداً من طاعة» واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره.

إذا فهمتم ذلك فاشكروا نعمة الله عليكم بما منّ به من إمامية إسلامية، تدعوكم إليه ظاهراً وباطناً، مما سمعتم وصدقه الفعل، من بذل المال، والسلاح، والقوة، وإعانة المهاجر لأجل دينه، لا لقصد سوى ذلك، يعرف ذلك من عرفه، ولا يجده إلا منافق فارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به.

وأما الطعن على العلماء، فالخطأ ما يعصم منه أحد، والحق ضالة المؤمن، فمن كان عنده علم يقتضي الطعن فليبيه لهم جهاراً، ولا يخاف في الله لومة لائم، حتى يعرفوا حقيقة الطعن وموجبه.

واحدروا التمادي في الضلال، والخروج عن الجماعة، فالحق عيوف، والباطل شنوف، والشيطان متکئ على شمله، يدأب بين الأمة بالعداوة والشحناء، عياذاً بالله من فتنة جاهل مغorer، أو خديعة فاجر ذي دھى وفجور، يميل به اھوى، ويزين له الشيطان طريق الغواية والردى...»^{٦٤}.

- وقال الشيخ / محمد عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ / سعد بن حمد ابن عتيق، والشيخ / عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، والشيخ / عمر بن محمد بن سليم، والشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ، في رسالة كتبوها في بيان خطر القول على الله بلا علم، وبيان حقوق الراعي والرعاية، والتحث على الاعتصام، والنهي عن الفرقة والاختلاف. فمما جاء في هذه الرسالة قولهم - رحهم الله - بعد سياق الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام العلماء في ذلك:

(إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين؛ في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامية والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتیات عليه بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ورسوله لما عليه أهل السنة والجماعة... فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من

أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه رَجُلَّهُ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان^{٦٥}.

- وقال الشيخ / محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ / عبد الله ابن عبد العزيز العنقرى - رحمهما الله - في رسالة لها، جاء فيها:

(وما أدخل الشيطان على بعض المتدينين، اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم. وهذا سبب لحرمان العلم النافع. والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان، فلا يتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم، ولم يقبل ما نقلوه؛ فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، واعتراض عنه بأقوال الجهلة الخابطين، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة، والعلماء هم الأمانة على دين الله).

فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم^{٦٦}...» إلى أن قالا: وما أدخل الشيطان أيضاً، إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له؛ فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأية.

^{٦٥} «الدرر السننية» (٧/٢٩٠).

^{٦٦} آخر جهه مسلم في «المقدمة»، باب أن الإسناد من الدين (١٤/١) من قول الإمام محمد بن سيرين رَجُلَّهُ. وانظر «الكتفافية»، للخطيب البغدادي (ص: ١٦١).

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنّة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال ﷺ: «اسمع وأطع، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»^{٦٧}.

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته، ومعاهدته؛ لأنّه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين، لا سيما وقد منّ الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين – خصوصاً المُتَدِّينين – بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم، وبيث الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم، ووجود هذا في آخر الزمان من أعظم من أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة؛ فيجب عليهم شكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بنصرته، والنصح له باطنًا وظاهرًا، فلا يجوز لأحد الافتياض عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه، ومن أفتات عليه فقد سعى في شق عصى المسلمين، وفارق جماعتهم)^{٦٨}.

- وقال الشيخ / عمر بن محمد بن سليم رحمه الله في رسالة له جاء فيها:
(ومن كيد الشيطان أيضاً: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، وهو

^{٦٧} قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة» (١٤٧٦/٣) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

^{٦٨} «ال الدرر السنّية» (٧/٢٩٧-٢٩٨).

من دين أهل الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه وهو اه.

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنّة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والنشط والمكره، حتى قال ﷺ: «اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»^{٦٩}.

فتحرم معصيتك ولـي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته، ومعاهدته، ومصالحته الكفار؛ فإن النبي ﷺ حارب وسالم، وصالح قريشاً صلح الحديبية، وهادن اليهود، وعاملهم في خيبر، وصالح نصارى نجران، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولا يجوز الاعتراض على ولـي الأمر في ذلك؛ لأنـه نائب المسلمين، والناظر في مصالحـهم، ولا يجوز الافتیات عليه بالغزو، وعقد الـذمة والـمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بـجماعـة، ولا إمامـة إلا بـسمع وـطاعة. فإنـ الخروج عن طاعة ولـي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والـعباد) ٧.

- وقال الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز العنقرى رحمه الله في رساله له، بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة ونقل كلام بعض العلماء في ذلك: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته،

۶۹

^{٧٠} «الدُّرُرُ السَّنِيَّةُ» (٣١٥/٧).

والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام له إلا بالإمامية والجماعية؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتیات عليه بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ولرسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي، والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، وأتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يتربّ عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح.

هذا الذي نعتقده، وندين الله به، ونبرأ إلى الله من خالفة واتبع هواه^{٧١}

- وقال سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية، شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لما سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مَنْ كَفَرُوا﴾ الآية:

(أولوا الأمر هم العلماء والأمراء. أمراء المسلمين وعلمائهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله، وليس في معصية الله، لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم).

^{٧١} «الدرر السننية» (٧/٣٢٦-٣٢٧).

أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور، وأكل القوي الضعيف. فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله، سواء كانوا أباء أو علماء، فالعالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله، هذا هو الصواب في معنى **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَبِرُشْرُعِهِ، وَهُمُ أَمْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْفَذُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَعَلَى الرُّعْيَةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ فِي الْحَقِّ، أَمَا إِذَا أَمْرُوا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَمْرِيَّاً أَوْ عَالِمًا، فَلَا طَاعَةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةُ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ»**^{٧٢}.

لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزع عن يدأ عن طاعة).

ثم ساق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدْدًا من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال: (فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء، وبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، وتؤمن السبيل).

^{٧٢} آخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في «تاریخه» (١٠/٢٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٣٣/١) من حديث أنس بن مالك حَدَّثَنَا.

وآخرجه الخطيب في «تاریخه» (٣/١٤٥) من حديث عمران بن الحصين حَدَّثَنَا. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٥٤٦) من حديث الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ مَرْسَلًا. والحديث صحيح، وله طرق وألفاظ عديدة، انظر في بيانها: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٧٩-١٨٠).

ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصى، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين في برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر، وأكثر فساداً).

فهذه النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور – وغيرها كثير تركته اختصاراً – تبين بكل جلاء ووضوح أن مذهب أهل السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه، ولا اعتقاد غيره؛ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وحكامهم، وأمرائهم، في غير معصية الله ورسوله، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور، والظلم، والفسق، ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^{٧٣}. فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً؛ فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم؛ لما يتبع عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما سبب الخروج حدوث فتنية يدوم أمدها، ويستشرى ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء، وانتهاء للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على العباد والبلاد.

^{٧٣} قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الفتن»، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (١٣/٥) (مع الفتح)، ومسلم في «الإمارة»، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/١٤٧٠-١٤٧١) من حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه.

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله في كل أحواله وأن يراقب الله تعالى في أقواله وأعماله، وأن يلتزم بما أوجب الله - تعالى - عليه من السمع والطاعة لولاة الأمور، وأن لا يشق عصى الطاعة، وأن يلتزم بما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام، في السمع والطاعة لولاة الأمور، والหظر من الخروج عليهم، أو التحرير عليهم، والتعرض لهم بالتنقص من أقدارهم، والوقوع في أعراضهم، فقد روى الترمذى في «سننه»، وحسنه، وأحمد في «مسنده» عن زيد بن كسب العدوى قال: كنت مع أبي بكرة خليفة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب وعليه ثياب رقاد، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يقول «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^{٧٤}.

^{٧٤} أخرجه أحمد (٤٨/٥، ٤٢-٤٩)، والترمذى في «الفتن»، (٢٢٢٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٩/٢)، والبيهقى (١٦٣/٨-١٦٤)، والشجري في «الأمالى الخميسية» (٢٢٦/٢)، وأبي الحسن التبريزى في «النصيحة للراعي والرعية» (ص: ٩٤).

وقال الهيثمى في «المجمع» (٢١٥/٥): ورجال أحمد ثقات، وحسنه الألبانى في «ظلال الجنة».

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتو»^{٧٥}.

كما يجب بعد عن كل أسلوب فعلي أو قولي في بذر ل الفتنة بين المسلمين، وتهيج للعامة على ولادة الأمور؛ لما قد يسببه ذلك من فساد عظيم، وشر مستطير على العباد والبلاد، يخشى أن وقع في الأمة أن يلحق بها مصائب عظمى، وفجائع كبرى، لا تقاس بأضرار الصبر على جور الولاة وظلمهم.

^{٧٥} أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٣٤٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/٨٥)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/٢٣).

❖ حق النصيحة لولاة الأمور ❖

النصيحة لولاة أمور المسلمين من أعظم حقوقهم على الرعاية، جاء الإسلام بالأمر بها، والتأكيد على أهميتها، والقيام بها على الوجه المشروع، لما في ذلك من مصالح كثيرة للعباد والبلاد، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْنِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِثْرِ وَالْمُعْدَوْنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن من حقوق أئمة المسلمين وولاتهم على الرعاية، النصح لهم. فمن ذلك:

- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيفة» عن قيم الداري خليفة النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: من؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^{٧٦}.

- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة خليفة النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويكره لكم ثلاثة، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^{٧٧}.

^{٧٦} مضى تخریجه.

^{٧٧} مضى تخریجه.

- وروى الإمام أحمد في «مسنده»، وأبن ماجه في «سننه» عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف في مني: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولادة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين»^{٧٨}.

وقد بين العلماء معنى النصيحة في اللغة، فنقل ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» عن ابن الصلاح قوله في بيان معناها: «إنها كلمة جامعة، تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً»^{٧٩}.

ونقل ابن رجب أيضاً عن الخطابي قوله في بيان معناها: «النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع»^{٨٠}.

ولعله من خلال بيان معنى الكلمة النصيحة من حيث معناها اللغوي يتضح المراد من معناها الشرعي، فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي ظاهرة، فالنصيحة لولادة الأمور تعني: اعتقاد ولايتهم، ووجوب السمع والطاعة لهم، وإعانتهم على الحق، ومناصرتهم عليه، والدعاء لهم بالخير والهدایة والصلاح، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتذكيرهم به

^{٧٨} مضى تحريرجه.

^{٧٩} «جامع العلوم والحكم» (١/٢٢٢)، وانظر: «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (ص: ٢٢٣).

^{٨٠} «جامع العلوم والحكم» (١/٢١٩).

برفق ولين، والنصح فيما يتولى لهم المرء من أعماله، أو ما يكلفونه به من أمور تقتضيها مصالح العباد والبلاد، والقيام بها بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون إخلال أو تقصير، أو غش أو خيانة، وغير ذلك من الأمور التي تندرج في معنى إرادة الخير والصلاح لهم وللرعاية.

فهذه جمل مما قاله العلماء - رحمهم الله - في بيان معنى النصح لولاة الأمور، ويحسن ذكر المزيد من كلامهم - رحمهم الله - في بيان معنى النصيحة زيادة في إيضاح المعنى، وتأكيداً له، فمن ذلك:

ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابة «تعظيم قدر الصلاة»، فيما نقله عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»:

«قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هي: عنابة القلب للمنصوح له، كائناً من كان... إلى أن قال: وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم، وعدهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله تعالى، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله تعالى...»^{٨١}.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم:

^{٨١} «تعظيم قدر الصلاة» للمرozy (٦٩١/٢)، و«جامع العلوم والحكم» (٢٢٠-٢٢٢).

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم».

قال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

«ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغزوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح»^{٨٢}.

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح، فيما نقله عنه الإمام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»:

«والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وتحث الأغيار على ذلك»^{٨٣}.

وقال العلامة الشيخ/ عبد الرحمن بن سعدي في «بهجة قلوب الأبرار»: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم من الإمام الأعظم

^{٨٢} «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٨/٢).

^{٨٣} «صيانة صحيح مسلم» لأبن الصلاح (ص: ٢٢٤)، و«جامع العلوم والحكم» (٢٢٣/١).

إلى الأماء والقضاة إلى جميع من له ولاية عامة أو خاصة: فباعتقاد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم وتنبيههم إلى ما ينفعهم، وينفع الناس... »^{٨٤}.

فالنصيحة في دين الإسلام أصل من أصوله العظيمة، ومبانيه الجليلة، ولذا عدها بعض العلماء من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد.

وقد كان النبي ﷺ إذا بايع أحداً من الناس على الإسلام بايعه على النصح لكل مسلم، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^{٨٥}.

وفي رواية عند البخاري: «أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي النصح لكل مسلم، فبايعته على هذا...»^{٨٦}.

فالنصيحة لعموم المسلمين مع أكد ما أمر به الإسلام، وحث عليه، وهي لولاة أمور المسلمين أحق وأكد، لأن النصح لهم يتعدى نفعه، وتعتم فائدته وأثره على الرعية.

^{٨٤} «بهجة قلوب الأبرار» (ص: ١٩).

^{٨٥} أخرجه البخاري في «الإيمان»، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»: (١/١٣٧) (مع الفتح)، ومسلم في «الإيمان»، باب أن الدين النصيحة (٥٦).

^{٨٦} أخرجه البخاري في «الإيمان»، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (١/١٣٩) (مع الفتح).

فالواجب على كل مسلم أن يعني بالنصح لولاة الأمور وأن يخلص نيته لله في ذلك؛ ابتغاء لرضا الله - سبحانه وتعالى -، ورجاء ثوابه، وحباً في الخير لإخوانه المسلمين.

❖ تذكير ولادة الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر ❖

❖ وما ينبغي أن يكون عليه ذلك ❖

إن من آكد أنواع النصح لولادة الأمور وأهمها: تذكيرهم بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية، التي أوجبها الإسلام على الأمة، لما فيه من مصالح كثيرة للعباد والبلاد.

وقد جاء الأمر بالقيام به، والتأكيد على أهميته، وتعظيم شأنه، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِإِلَهٌٍ أَلاَّ يَكُونُ إِلَهًا﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠].

كما عاب - سبحانه وتعالى - علىبني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبيناً - سبحانه - أن ذلك أسباب لعنهم وطردهم من رحمته، فقال سبحانه: ﴿لَعْنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَبْنَائِكُمْ إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَعْذِبُهُمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨-٧٩].

وروى مسلم في «صححه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^{٨٧}.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» رواه الترمذى وقال: حديث حسن^{٨٨}.

وروى مسلم في «صححه» عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرؤن، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟. قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^{٨٩}.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه «رياض الصالحين» تعليقاً على هذا الحديث:

^{٨٧} أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

^{٨٨} أخرجه أحمد (٥/٣٨٨-٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١)، والترمذى في «الفتن»، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩)، وهو حديث حسن، انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/٣٣٢).

^{٨٩} أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهن ما صلوا (٣/١٤٨١).

«معناه: من كره بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد، ولا لسان؛ فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي»^{٩٠}.

فعلى الأمة الإسلامية القيام بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه من أسباب صلاح العباد والبلاد، وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

ومن أكمل ذلك وأوجبه؛ تذكير ولاة أمور المسلمين من الملوك، والرؤساء، والحكام، والأمراء، وكل من ولـي أمراً من أمور المسلمين بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونـهـيـهـمـ عنـ المـنـكـرـ، وـتـحـذـيرـهـمـ مـنـهـ.

وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم، في القيام بهذا الأمر الجليل؛ يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولادة أمور المسلمين على الرعاية، ومن النصح الواجب لهم، الذي أمر بها الإسلام وحث عليه.

فعلى علماء الإسلام أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق والتذكير به، وأمر ولادة أمور المسلمين بالمعروف وإعانتهم عليه، ونـهـيـهـمـ عنـ المـنـكـرـ، وـتـحـذـيرـهـمـ مـنـهـ، وبيان سوء عاقبته وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فإن فـشـلـهـ فـشـلـهـ فـشـلـهـ حـصـولـهـ الـبـلـاءـ،

^{٩٠} «رياض الصالحين» للنووي (ص: ١٠٤).

ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ النَّاسُ لِيُذَقُّهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وما يجدر التنبيه إليه: أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك، والرؤساء، وغيرهم، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف، ورفق، ولين، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، حتى لا تنتهك حرمتهم، ولا يتقضى من قدرهم، فإن ذلك أحرى بالقبول، وحصول المقصود، وهو الأسلوب الذي أمر به القرآن، وسار عليه رسول الهدي ﷺ في دعوته للناس، فقد قال - سبحانه وتعالى - أمراً موسى وهارون، عليهما الصلاة والسلام، عند دعوة فرعون، وهو أطغى خلق الله، بالرفق واللين فقال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. وقال سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ، وهو خطاب للأمة: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَا لِحْكَمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَجَدِلْهُمْ بِالْقِيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد سار ﷺ في دعوته إلى دين الله، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ وفق هذا التوجيه الإلهي الكريم، فكان كما وصفه ربه - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فكان عليه الصلاة والسلام رفيقاً في دعوته، حكيمًا في أمره ونبيه، ووجه أمته إلى التحلي بذلك والاتصاف به، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه»^{٩١}.

وقد نهج السلف الصالح هذا النهج الإلهي، والهدي النبوي، في دعوة الناس إلى دين الله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، برفق ولين، وخصوصاً ولاة الأمور.

وقد تقدم ما يدل على ذلك من كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم، ومن ذلك أيضاً:

قول الإمام أحمد رحمه الله: «لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم، فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب»^{٩٢}.

كما ينبغي على من أراد مناصحة ولاة الأمور وموعظتهم، وتذكيرهم بالحق عند مخالفته وبيانه لهم؛ أن يكون سراً فيما بينه وبينهم، عملاً بالتوجيه النبوى الشريف، كما في الحديث الذى رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن أبي عاصم في «السنة»: «من أراد أن ينصح السلطان بأمر؛ فلا يبذل له

^{٩١} أخرجه مسلم في «البر والصلة»، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، من حديث عائشة بنت أبي بكر بلفظ: «أن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه».

^{٩٢} ذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١٧٦/١).

علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه ذلك، وإلا كان قد أدى
الذي عليه»^{٩٣}.

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوى سلف هذه الأمة من الصحابة
والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين، وما جاء عنهم في ذلك:
قول أم الدرداء رض: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه
علانية فقد شانه»^{٩٤}.

وروى حنبل بن إسحاق في كتابه «محنة الإمام أحمد» بسنده عن سعيد
بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر أميرى بالمعروف؟ قال: «إن خفت
أن يقتلك فلا تغتب الإمام، وأن كنت لا بد فاعلأً ففيما بينك وبينه»^{٩٥}.

وروى البخاري في «صححه» بسنده عن أبي وائل قال: قيل لأسمة
بن زيد: لو أتيت فلاناً – يعنون: عثمان بن عفان رض – فكلمته. قال:
«إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح

^{٩٣} أخرجه أحمد (٣/٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٢١)، وابن عدي في
«الكامل» (٤/٣٩٣)، والحاكم (٣/٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٦٧)، من
طرق عن عياض ابن غنم رض به مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٣٠):
«رجاله ثقات، وإن ساده متصل. وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

^{٩٤} أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٣٩).
^{٩٥} أخرجه حنبل بن إسحاق في «محنة الإمام أحمد» (ص: ٨٤).

باباً لا أكون أول من فتحه». وفي رواية للبخاري أيضاً قال: «كلمته دون أن
أفتح باباً أكون أول من فتحه»^{٩٦}.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

«قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته،
ومن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنَّه كان يظهر عليه ريح نبيذ،
وشهر أمره، وكان أخاً لعثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته
سراً دون أن أفتح باباً، أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن
تفترق الكلمة»^{٩٧}.

وقال في «الفتح» أيضاً: «وقال عياض: ومراد أسامة أنه لا يفتح باب
المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به،
ويينصحه سراً، فذلك أجدر بالقبول»^{٩٨}.

وجاء في «ترتيب المدارك» عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوله: «حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم
والفقه؛ أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛

^{٩٦} أخرجه البخاري في «بدء الخلق»، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٦/٣٣١) (مع
الفتح)، وفي الفتنة، باب الفتنة التي توج موج البحر (١٣/٤٨) (مع الفتح)، ومسلم
في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩).

^{٩٧} «فتح الباري» (٢/٩٥).

^{٩٨} المصدر السابق.

لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل»^{٩٩}.

ويروى عن الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ:

وَجَنَبْنِي النَّصِيحَةُ فِي الْجَمَاعَةِ	تَعْمَدْنِي النَّصِيحَةُ فِي انْفَرَادِي
مِنَ التَّوْبِيهِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ	فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ
فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطِ خَاتَمَةَ ^{١٠٠}	فَإِنْ خَالَفْتِنِي وَعَصَيْتِ أَمْرِي

وجاء في كتاب «الدرر السننية في الأرجوبة النجدية» رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وهم: الشيخ / محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ / سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ / عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، والشيخ / عمر بن محمد بن سليم، والشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جاء فيها قوله:

«وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم

^{٩٩} «ترتيب المدارك» (٢/٩٥).

^{١٠٠} ديوان الإمام الشافعي (ص: ٥٦).

صاحبها ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين»^{١٠١}.

فهذا هو الأسلوب الأمثل، والمنهج الأقوم الذي ينبغي أن يسلك، ويختذل في مناصحة ولاة الأمور المسلمين، وتذكيرهم بالمعروف، ونفيهم عن المنكر.

أما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة، والمناهج المحدثة، كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملأ، وفي المحافل العامة، والتشهير بهم، والتنتقد لأقدارهم، وتغليظ القول في الإنكار عليهم، دون مراعاة لمكانتهم، وإجلال لأقدارهم؛ فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي، والهدي النبوي، والمنهج السوي، الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة الإسلام المخلصين؛ فإن له آثاراً سيئة، ومفاسد عظيمة على الأمة، إذ يكون سبباً في إيغار صدور الرعاية على ولاتهم، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم، وربما ثار بسببه فتن، ينبع عنها مفاسد كثيرة، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد.

^{١٠١} «الدرر السننية» (٧/٢٩٠).

❖ الخاتمة ❖

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذه الرسالة المختصرة، والتذكير به من حقوق الراعي والرعاية في الإسلام.

فنسأل الله - تعالى - أن ينفع بها، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم للتمسك بدينهم، والبصيرة فيه، وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

❖ فهرس الأحاديث والآثار ❖

الصفحة

٢٠

٢١

٥٠

٣٣

٣٢

١٨

٢٢

٦٨

٦٧

٢١

١٦

٧

١٧

٣٥

٤٩

٦٨

١٩

٢٩

٣٣

٦٤

٧

٣٢

٣٦

الراوى

أبو سعيد الخدري

أبو سعيد الخدري، أبو هريرة

حذيفة بن اليمان

وائل بن حجر

أنس بن مالك

عائشة

أبو هريرة

سعيد بن جبير

عائشة

أبو بكرة

عمر بن الخطاب

عبد الله بن عمرو

عمر بن الخطاب

علي بن أبي طالب

محمد بن سيرين

أسامة بن زيد

عمر بن الخطاب

علي بن أبي طالب

عبد الله بن مسعود

أم سلمة

عياض بن حمار

عبادة بن الصامت

الحسن البصري

الحديث أو الأثر

أحب الخلق إلى الله

إذا خرج ثلاثة في سفر

اسمع وأطعم وأن أخذ مالك

اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم

اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل

اللهم من ولي من أمر أمتي

إن الله يرضى لكم ثلاثة

إن حفت أن يقتلك (أثر)

أن الرفق لا يكون في شيء

أن السلطان ظل الله

إن قوماً أدوا هذا (أثر)

إن المقطفين عند الله

إن الناس لا يزالون مستقيمين (أثر)

إن الناس لا يصلحهم (أثر)

إن هذا العلم دين (أثر)

إنكم لترون أن لا أكلمه (أثر)

إنما بعثت عمالى إليكم (أثر)

إنما الطاعة في المعروف

إنما ستكون بعدي أثرة

إنه يستعمل عليكم أمراء

أهل الجنة ثلاثة

إلا أن تروا كفراً بواحداً

الأمراء يلون من أمورنا (أثر)

٦١	جرير بن عبد الله
٣٢	عبادة بن الصامت
٢٢	عبد الله بن مسعود
٢٢	زيد بن ثابت
٣٥	جبير بن مطعم
٢٣	علي بن أبي طالب
١٧	تميم الداري
٦	عمر بن الخطاب
٣١	أبو هريرة
٣٢	عبد الله بن عمر
١٥	أبو هريرة
٢٨	عبد الله بن عمر
١٧	عمر بن الخطاب
٥٣	عمر بن الخطاب
٥٣	أنس بن مالك
٥٣	عمران بن الحصين
٥٣	الحسن البصري
٢١	عبد الله بن عمر
١٦	علي بن أبي طالب
٢٢	الفضيل بن عياض
٢٢	الإمام أحمد بن حنبل
١١	أبو بكررة
٦٧	عائشة
٥٦	حذيفة بن اليمان
١٨	معقل بن يسار
١٨	معقل بن يسار

بایعت رسول الله ﷺ على إقامة
 بایعنار رسول الله ﷺ على السنم
 ثلاث لا يغلى عليهن قلب مسلم
 ثلاث لا يغلى عليهن قلب مسلم
 ثلاث لا يغلى عليهن قلب مسلم
 حق على الإمام أن يحكم (أثر)
 الدين النصيحة
 الرعية مؤدية إلى الإمام (أثر)
 سبعه يظلمهم الله في ظلمه
 على المرء السنم والطاعة
 عليك السنم والطاعة
 كلكم راع
 لا إسلام بلا جماعة (أثر)
 لا أعلم من أحداً وقع (أثر)
 لا طاعة لخلوق
 لا طاعة لخلوق
 لا طاعة لخلوق
 لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة
 لقد عفت فعفت رعيتك (أثر)
 لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
 لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
 ليس ذنب أسرع عقوبة
 ما كان الرفق في شيء
 ما مشى قوم إلى سلطان
 ما من عبد يسترعيه الله
 ما من ولد يلي رعنة

٦٧	عياض بن غنم
٥٥	أبو بكرة
٣٥	عبد الله بن عمر
٣٣	عبد الله بن عباس
٦٤	أبو سعيد الخدري
٦٨	أم الدرداء
٢٨	عمر بن عبد العزيز
٦٤	حذيفة بن اليمان
١٩	أبو ذر
٣٤	حذيفة بن اليمان
٢٠	عبد الله بن عباس

من أراد أن ينصح السلطان
من أهان سلطان الله
من حلم يداً من طاعة
من رأى من أميره شيئاً
من رأى منكم منكراً
من وعظ آخاه سراً (أثر)
وإن عليكم من ذلك (أثر)
والذي نفسي بيده لتأمرن
يا أبا ذر إنك ضعيف
يكون بعدي أئمة لا يهتدون
يوم من إمام عادل

❖ فهرس الموضوعات ❖

الموضوع

* تقرير الرسالة لساحة الفتى العام للملكة العربية السعودية.....	٣
* المقدمة	٤
* الفصل الأول : حقوق الرعية	٥
- مكانة الإمامة في الإسلام، وفضل الأئمة العدول.....	٦
- ما يجب على الولاة من إقامة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨
- وجوب تطبيق شرع الله، والوعيد على من خالف ذلك.....	٩
- كلام شيخ الإسلام بن تيمية في أهمية العدل ووجوبه.....	١٠
- ما يجب على الولاة من رعاية أمور الدولة، وتولية الأمانة الأكفاء.....	١١
- ما يجب على ولي الأمر من المتابعة الدائمة للمسئولين في الدولة.....	١٢
- متابعة عمر بن الخطاب لأمرائه على البلدان، ومحاسبتهم.....	١٢
- عزل عمر بن الخطاب بعض النساء مراعاة للمصلحة.....	١٢
- ما يجب على الولاة من حفظ البلاد عن الأعداء ونشر الأمن في البلاد.....	١٣
- واجبات ولي الأمر العشرة، كما ذكرها القاضي أبو يعلي.....	١٣
- استقامة الولاة وصلاحهم، وأثر ذلك على الرعية.....	١٥
- قول شيخ الإسلام: إن ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه.....	١٦
- أثر استقامة الخلفاء الراشدين على الرعية في زمانهم.....	١٧
- ما ورد من الوعيد الشديد على الولاة الجائزين.....	١٨
- كلام نفيسي لشيخ الإسلام في بيان المقصود الشرعي من الولايات.....	١٩
* الفصل الثاني حقوق الراعي.....	٢٦
- اهتمام أهل السنة والجماعة ببيان حقوق ولاة الأمور وحمل اعتقادهم في ذلك.....	٢٦
* وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور وتحريم الخروج عليهم.....	٢٨

٣١	- الأدلة الشرعية في ذلك.....
٣٥	- ما جاء عن السلف الصالح في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور.....
٣٥	- ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....
٣٥	- ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها.....
٣٦	- ما جاء في صبر الصحابة على جور بعض الخلفاء والأمراء وطاعتهم لهم في غير معصية، وتحمّلهم الناس على ذلك
٣٦	- ما جاء في ذلك عن الإمام الحسن البصري رحمه الله.....
٣٧	- ما جاء في ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.....
٣٧	- نهي الإمام أحمد عن الخروج على الخليفة الواقف وإنكاره على من أراد الخروج عليه.....
٤٠	- في سياق ما روي في ذلك عن السلف من كتاب السنة للإمام اللالكائي
٤٠	- ما جاء فيه عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله.....
٤٠	- ما جاء فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.....
٤١	- ما جاء فيه عن الإمام علي بن المديني رحمه الله.....
٤٢	- ما جاء فيه عن الإمام البخاري رحمه الله.....
٤٢	- ما جاء فيه عن الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم الرازييان رحمهما الله.....
٤٢	- قول الإمام عثمان الصابوني رحمه الله.....
٤٣	- قول الإمام أبي بكر الإسماعييلي رحمه الله.....
٤٣	- قول الإمام الطحاوي رحمه الله.....
٤٤	- قول شارح الطحاوية رحمه الله.....
٤٥	- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.....
٤٥	- قول الإمام النووي رحمه الله.....
٤٥	- قول الإمام ابن بطال رحمه الله.....
٤٦	- قول علماء نجد رحمهم الله.....

٤٧	- قول علامة نجد في زمانه الشيخ عبد الله عبد اللطيف آل الشيخ.....
	- قول مجموعة من علماء نجد وهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، الشيخ سعد بن عتيق، والشيخ عبد الله العنقرى، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله.....
٤٨	- قول الشيفيين محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وعبد الله العنقرى رحمهما الله.....
٤٩	- قول الشيخ عمر سليم رحمة الله.....
٥٠	- قول الشيخ عبد الله العنقرى رحمة الله.....
٥١	- قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله.....
٥٢	- التحذير من الخروج على الولاة وبيان خطره.....
٥٣	- * حق النصيحة لولاة الأمور.....
٥٧	- أهمية النصيحة في دين الإسلام.....
٥٧	- الأدلة على وجوب التناصح.....
٥٨	- بيان معنى النصيحة في اللغة.....
٥٨	- بيان معنى النصيحة في الشرع.....
٥٩	- أقوال بعض العلماء في بيان المراد بالنصيحة لولاة الأمور.....
٥٩	- قول الإمام محمد بن نصر المروزي رحمة الله.....
٥٩	- قول الإمام النووي رحمة الله.....
٦٠	- قول الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله.....
٦٠	- قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله.....
٦٣	- * تذكير ولادة الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر وصفة ذلك.....
٦٣	- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام.....
٦٤	- تذكير ولادة الأمر بالمعروف ونفيهم عن المنكر برفق ولبن، وأدلة ذلك.....
٦٦	- ما ورد من الأدلة في القرآن.....
٦٧	- ما ورد من الأدلة في السنة.....

٦٧	- ما ورد عن السلف الصالح في ذلك.....
٦٧	- قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك.....
٦٧	- الإسرار بالنصيحة لولاة الأمور.....
٦٨	- ما ورد عن السلف الصالح في الحث على الإسرار بالنصيحة.....
٦٨	- ما جاء عن أم الدرداء رضي الله عنها.....
٦٨	- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم.....
٦٨	- ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.....
٦٩	- تعليق الحافظ ابن حجر على ما جاء عن أسامة بن زيد.....
٦٩	- ما جاء عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله.....
٧٠	- ما روی في ذلك عن الإمام مالک الشافعی رحمه الله نظیماً.....
٧٠	- قول بعض علماء نجد في ذلك.....
٧١	- التحذير من الأساليب المثيرة للفتن في نصيحة ولاة الأمور.....
٧٢	* الخاتمة.....
٧٣	* فهرس الأحاديث والآثار.....
٧٦	* فهرس الموضوعات.....

شَهِيدٌ بِكُلِّ الْبَيْنَاتِ إِنَّ اللَّهَ لَفِيهِ مِمْ

www.bayenahsalaf.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
شَبَكَتِ الْبَيْنَةُ السَّلَافِيَّةُ

www.bayenahsalaf.com

الأدلة الشرعية
في بيان حق الراعي والرعية

حسام الدين